قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا
شعبة قال حدثنا ابو بكر بن حفص قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت
انا واخو عائشة على عائشة فسألها اخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم
فدعت باناء نحو من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها
حجاب حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا زهير
عن ابي اسحاق قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو
وابوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال جابر كان يكفي من هو اوفى
منك شعرا وخير منك ثم امنا في ثوب وفي شرح الشرعة والحق ان الاسراف
ان يصب الماء فوق الحاجة بمجرد الوسوسة لان للوضوء شيطانا يقال له
الولهان يكفي المتوضي في الوله والتحير كيلا يعلم هل وصل الماء الى الاعضاء
اولا وهل غسل مرة او مرتين او ثلاثا او اكثر فيقع في البدعة من استعمال
الماء زايدا على ما شرع فيضحك على من يوقعه في هذه الحالة فهو حرام وان
كان على شط نهر قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ونقل
المناوي في شرح الجامع الصغير قال الغزالي من وهن علم الرجل ولوعه بالماء الطهور
وقال ابن ادهم اول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور وقال احمد من فقه الرجل
قلة ولوعه بالماء وقال المروزي وضات ابا عبد الله ابن العسكري فسترته
من الناس لئلا يقولوا لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء وكان احمد يتوضأ فلا
يكاد يبل الثرى ومن مفاسد وسواس الماء شغل ذمته بالزايد على حاجته
فيما لو كان لغيره كموقوف ونحو حمام فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد
حتى يحكم بينه وبين صاحبه رب العباد وحكي ايضا ان الذي المذكور انه
روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ادخل في صلاتي
فلم ادر اعلى شفع ام على وتر من وسوسة اجدها في صدري فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدت ذلك فاطعن اصبعك هذه

يعني

يعني السبابة في فخذك اليسرى وقل بسم الله فانها سكين الشيطان او مديته
قوله ومستحبات الوضوء ذا ذاية والمراد بالمستحب ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم ولو مرة ويثاب على فعله ولا يبطل شيء بتركه اقول لم يفرق
المص رحمه الله تعالى بين المستحب والادب وبعضهم يفرق بينهما قال والدي
رحمه الله تعالى ثم في الحاوي القدسي والادب والمستحب والنافلة ما فعله عليه
الصلاة والسلام مرة ومرة وهي تسمى سنة ايضا وفي شرح البخاري لدرر البحار
اعلم ان المستحب ادون من السنة واعلى من الادب ولم يفرق بعض مشايخنا
بين الادب والمستحب وقد يطلق المستحب على السنة وفي شرح الدرر والمستحب
ما يوجر على فعله ولا يلام على تركه وفي البحر فالاول ما عليه الاصوليون من عدم
الفرق بين المستحب والمندوب وان ما واظب عليه مع تركه ما بلا عذر
سنة وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وان لم يفعله بعد ما رغب فيه
كذا في التحرير وفي البرجندي انه يسمى مستحبا من حيث ان الشارع يحبه ويوثره
يقال استحبه اي احبه واثره كذا في ديوان الادب ومندوب من حيث ان الشارع
بين ثوابه وفضيلته من ندب الميت لتعديد محاسنه قوله منها استقبال
القبلة اقول اشار بقوله منها الى كثرتها وعدم حصرها فيما يذكره والمراد
استقبال القبلة وقت الوضوء في غير حال الاستنجاء كما تقدم وينبغي ان يقال
ايضا في غير الوضوء المسنون الذي في ضمن الغسل لكراهة الاستقبال حالة الاغتسال
كما سنذكره ان شاء الله تعالى انه يلحق التيمم بالوضوء فيستحب عنده استقبال
القبلة ايضا قوله ومنها دلك اعضاء الوضوء اقول الدلك بالدال المهملة
قال في القاموس دلكه بيده مرسه ودعكه وفي فتح القدير في ذكر الاداب والدلك
خصوصا في الشتاء وفي المستصفى والدلك عند مالك شرط في الوضوء
والغسل وعندنا لا لان الواجب عليه الغسل بقوله فاغسلوا وانه فعل والفعل
لا يتحقق الا بدلك فصار كغسل الثوب لنا الماء مطهر بالنص فاذا صادف

Copyright King Saud University